

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-131391

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-131391-2022)

في الدعوى المقامة

من / المكلف

المستأنف

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

المستأنف ضده

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء 2023/06/07م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة

الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة

الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ...

رئيساً

الدكتور/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/05/13م، من / شركة ...، على قرار الدائرة الثانية

للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2022-255) الصادر في

الدعوى رقم (Z-26921-2020) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2016م، في الدعوى المقامة من المستأنف

في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

قبول الدعوى المقامة من المدعية/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...) ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة

والضريبة والجمارك، شكلاً، ورفضها موضوعاً.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (شركة ...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:
إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنه يدّعي بأنه وفيما يخص بند (الاستثمارات)
فإن الاستثمارات في شركات سعودية خاضعة لجباية الزكاة وتم اقتناؤها من سنوات طويلة مما يعني
توافر شرط نية الاستثمار، وأرفق كلاً من عقود التأسيس للشركات المستثمر فيها وصورة من موقع
تداول السعودية لإثبات الاستثمار في شركة ... ، وتفيد بعدم وجود أي حركة على حساب البند محل
الخلاف، وفيما يخص بند (حصة الشركة في أرباح الاستثمار في شركات تابعة وشركات زميلة) فإن الأرباح
محل الخلاف خضعت للزكاة في الشركات المستثمر فيها، وعليه يطالب باستبعاد حصتها من الأرباح،
وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محل الطعن لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 2023/06/07م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة
الدخل جلساتها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات
التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل
لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 21 / 04 /
1441هـ؛ وبالنداء على الخصوم، لم يحضر من يمثل المستأنف رغم تبليغه بموعد الجلسة وحيث إنه
باطلاع اللجنة ثبت تبليغ المدعى عليها بموعد الجلسة بموجب النظام الآلي للأمانة العامة للجان الزكوية
والضريبية والجمركية، وحضر / ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفته ممثل المستأنف ضدها/ هيئة الزكاة
والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون
القانونية والالتزام برقم (...) وتاريخ 1444/05/11هـ، وفي هذه الجلسة أطلعت الدائرة على المذكرة
الجوابية المقدمة من الهيئة أثناء انعقاد الجلسة، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية
للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الاستثمارات) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدعي أن الاستثمارات تمت في شركات سعودية خاضعة لجباية الزكاة وتم اقتناؤها من سنوات طويلة ما يعني توافر شرط نية الاستثمار. وحيث نصّت المادة (4) البند (ثانياً) الفقرة (4/أ) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01 هـ على أنه: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 4- (أ): الاستثمارات في منشآت داخل المملكة - مشاركة مع آخرين - إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، فإن كان الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع للجباية فلا يحسم من الوعاء" وبناءً على ما تقدّم، وبالإطلاع على ملف الدعوى وحيث تبين تقديم المكلف ما يثبت تسليم المستندات للهيئة كما أرفق حركة البند محل الخلاف وعقود التأسيس والقوائم المالية للشركات المستثمر فيها، بالإضافة إلى القوائم المالية لشركة عبر المملكة للاستثمار والذي تبين من خلاله أن الاستثمارات تتمثل في الآتي: شركة ... (شركة زميلة) بنسبة (12.10%) وبمبلغ (226,676,043) ريال- شركة ... (شركة زميلة) بنسبة (31.65%) وبمبلغ (221,582,498) ريال -شركة ... (شركة زميلة) بنسبة (50%) وبمبلغ (165,955) ريال -شركة ... (شركة تابعة) بنسبة (100%) وبمبلغ (59,495,337) ريال- شركة ... (شركة تابعة) بنسبة (80%) وبمبلغ (42,350,933) ريال-شركة ... (استثمارات بالكلفة) بنسبة (10%) وبمبلغ (13,749,998) ريال -شركة ... (استثمارات بالتكلفة) بنسبة (10%) وبمبلغ (629,809) ريال -شركة ... (شركة تابعة) بنسبة (50%) وبمبلغ (302,954) ريال، وعليه وحيث قدم المكلف ما يثبت صحة وجهة نظره في أن الشركات المستثمر

فيها شركات سعودية تم اقتناؤها منذ سنوات طويلة مما يثبت نية الاستثمار، ما يتعين معه قبول الاستئناف بحسم مبلغ (533,172,377) ريال ونقض قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (حصة الشركة في أرباح الاستثمار في شركات تابعة وشركات زميلة) وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت انتهاء الخلاف بقبول الهيئة لطلبات المدعية وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الإلحاقية والمتضمن على "تفيد الهيئة دائرتكم الموقرة بقبول اعتراض المكلف، وذلك بحسم الحصة من أرباح/خسائر الشركات المستثمر فيها من صافي النتيجة كما هي بإقرار المكلف عن الأعوام محل الخلاف." الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إثبات انتهاء الخلاف بشأن هذا البند.

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2022-255) الصادر في الدعوى رقم (Z-26921-2020) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2016م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاستثمارات).
 - 2- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (حصة الشركة في أرباح الاستثمار في شركات تابعة وشركات زميلة).
- ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور / ...

الأستاذ / ...

رئيس الدائرة

الدكتور / ...